الخانية من فصل القضا في المجتهدات القاضي اذا قضي بقضية
يختلف فيها الناس او قضي لرجل علي رجل واشهد
علي قضايه شهودا ولم يبين باي وجه قضي ثم رفع ذلك الي
قاضي اخر فقال الثاني اشهدوا اني قد ابطلت ما قضي فلان
بن فلان الفلاني علي فلان ونقضت قضاءه بامر تحقق عندي
ابطاله او قال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضي فلان بن فلان
ولم يزد علي ذلك شيا ثم رفع ذلك الي قاض ثالث فان الثالث
ياخذ بنقض الثاني لان الثاني اجمل ولم يفسر فاذا لم يعلم
اي القضائين كان حقا يجعل الحق الذي في يد المدعي به
لان القاضي الثاني اخرجه من يد الاول فلا ننقض يده بالشك
قال محمد والواحد والاثنان في ذلك سوا انتهي ومفهومه
ان القاضي الاول ان بين وجه قضايه فان الثالث ينظر في
وجه الاول فان وقع في مختلف فيه بعد دعوي صحيحة امضي
الاول وابطل ابطال الثاني وفي الفتاوي البزازية اذا لم
يكن القاضي مجتهدا وقضي بالفتوي ثم تبين انه علي خلاف
مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه
انتهي والله اعلم

رسالة في شرط وقف الغوري في شيخ الغورية واقعة بن الشيخ زكريا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويظهر الصدق
ويفضح الكاذبين وينشر العدل في الخلق ويقمع المبطلين
والصلاة والسلام علي افضل المرسلين وعلي اله وصحبه اجمعين
وعلي سلطان الاسلام والمسلمين صاحب الانصاف بين العالمين
سيد سادات السلاطين ناصر الدنيا والدين مفخر ال عثمان
في العالمين صاحب الرايات الظاهرة ناصب الايات الباهرة
ناشر العدل في الشامات والقاهرة ناصر الشريعة القويمة
سالك الطريقة المستقيمة باسط مهاد العدل والانصاف
هادم اساس الجور والاعتساف مالك سرير الخلافة بالاستحقاق
المجتهد في نصب سرادقات الامن والامان المتمثل لنص
ان الله يامر بالعدل والاحسان بسط الله بساط خلافته مدا
الايام ومهدها الي يوم القيامة ببركة محمد خير الانام
وبعد فهذه رسالة كتبتها بين الطلب حين وصل الامر
الشريف من حضرة مولانا الاعظم ايد الله ملكه بالنظر فيما
شرطه السلطان المرحوم قانصوه الغوري فيمن مات من

مستحق وقفه وله ولده حين انتهى وولد المرحوم الشيخ
زكريا بن سيدنا قاضي القضاة شافعي دهره ونووي عصره
شيخ الاسلام زكريا الشافعي ان الواقف شرط ان من مات من
ارباب الوظايف وله ولد فان كان نجيبا متاهلا لوظيفة
ابيه قدمه الناظر فبادر مولانا شيخ الاسلام قاضي القضاة
افندي حسن بامتثال الامر الشريف وامر باحضار مكتوب
الوقف وراي فيه ذلك الشرط فامر بالاستفتا عن ذلك قطعا
لحجة الخصم فافتيت بان الحق للولد بوجوب اتباع شرط الواقف
وان تقريره غير باطل فانه يجب اتباع شرطه لما تواتر من
قول العلما ذوي المذاهب الاربعة ان شرط الواقف كنص
الشارع والتشبيه من وجهين الاول وجود اتباعه كما يجب
اتباع نصوص الشارع قال في المجمع ويتبع شرط الواقف في اجارته
وقال المصنف في شرحه اما وجوب اتباع شرط الواقف فلانه
لم يخرج ملكه نفسه الا بشرط معلوم فيتقيد بما قيده به
من الشرط انتهى وقال ابن الملك في شرحه اذا شرط الواقف
ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة يراعي شرطه لانه انما اخرجه
عن ملكه نفسه بشرط معلوم فيتقيد بما قيده به انتهى وصرح

الامام الخصاف بان الواقف اذا شرط ان والي هذه الصدقة
لا يواجرها ولا شيئا منها فان اجرها واليها او احد ممن صار
اليه ولايتها فالاجارة باطلة فان شرط ان اجرها كان خارجا
فهو على ما اشترط ويوليها القاضي من يثق به ولو شرط ان
من نازع المتولي فطالبه بحقه من غلة الوقف فهو خارج ولا
حق له فنازعه منهم منازع وطالبه بحقه كان بمنازعته
خارجا من الوقف وان شرط ان امر المنازع الي والي الصدقة
فهو على ما شرط فان اخرجه منها فهو خارج وان اقره فيها
فهو مقرر انتهى وقال في باب اخر لو وقف على ولده وولد
ولده ونسله وعقبه وشرط في وقفه ان من انتقل عن الاثبات
وصار الى مذهب المعتزلة من ذريته فهو خارج فهو على
ما شرطه فان انتقل احد منهم الى مذهب المعتزلة يكون
خارجا ولو ان رجلا من المعتزلة وقف وقفا على ولده وذريته
وشرط ان من انتقل منهم عن مذهب المعتزلة الى الاثبات فهو
خارج فهو على ما شرط من ذلك ينفذ وقفه على ما حد منه
فان قال ان انتقل بعضهم الى مذهب الخوارج او الى الرفض
وشتم الصحابة فهو خارج وكذا الى اي مذهب انتقل اليه

وفارق الذي شرطه الواقف الخ وفي الاسعاف في احكام
الاوقاف لو شرط الولاية بعد موت وصيه لزيد ثم لعمرو
ثم لبكر هكذا اوجب الترتيب ولو جعله لاولاده وفيهم صغيرا
ادخل القاضي مكانه رجلا اجنبيا او واحدا منهم كبيرا
ولو اوصى الى صبي تبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان
هي باطلة مادام صغيرا فاذا كبر تكون الولاية له وحكم من
لم يخلف من ولده ونسله في الولاية كحكم الصغير قياسا
واستحسانا ولو كان ولده عبدا يجوز قياسا واستحسانا
لاهليته في ذاته بدليل ان تصرفه الموقوف لحق المولى ينفذ
عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبي والذمي في الحكم
كالعبد ولو جعل الولاية لغايب اقام القاضي مكانه رجلا
الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه ولو قال ولاية هذا الوقف
الى عبد الله الى ان يقدم زيد فاذا قدم كان وصيا
وحده عند قدومه ولو جعلها لزيد مادام في البصرة كانت
له مادام مقيما فيها وكذلك لو جعلها لامراته مالم تتزوج
فاذا تزوجت سقطت ولايتها وان لم ينص على سقوطه انتهى
ولولا خوف الاطالة لاوردنا من هذا النوع مسايل كثيرة

دالة

دالة على وجوب اتباع شرط الواقف ولزومه وان مخالفة
شرطه لا تجوز ويقع التصرف المخالف باطلا الثاني من وجه
التشبيه ما قاله ابو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف
عن شيخه شيخ الاسلام قول الفقها نصوصه كنصوص الشارع
يعني في الفهم والدلالة مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ
الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه
ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع اولا
ولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد
غير شرعي ونحوه لم يصح انتهى قال العلامة قاسم تلميذ
المحقق ابن الهمام قلت واذا كان المعنى ما ذكر فما كان من
عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا يعمل
به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة حمل
عليها وما كان مشتركا لا يعمل به لانه لا عموم له عندنا ولم
يقع فيه نظر المجتهد ليترجح احد مدلوليه وكذلك ما كان من
قبيل المجمل اذا مات الواقف وان كان حيا يرجع الى بيانه
هذا معنى ما افاده انتهى قلت وتمامه ان خبرية اكد من امره
فقوله قرره الناظر جملة خبرية اكد من قوله فليقرره الناظر

لان خبر الشارع اكد من امره كما في التوضيح والتلويح في الباب
الثاني في افادة الحكم الشرعي وذكره القاضي في تفسيره
والمطلقات يتربصن والوالدات يرضعن وصرحوا بان خبر
المجتهد كذلك قال في الهداية من كتاب الصلاة وان قرا
الفاتحة في الاولين ولم يزد عليهما قرا في الاخريين السورة
مع الفاتحة ذكرها هنا ما يدل على الوجوب قال في العناية
لقوله في الجامع الصغير قراها فيكون بمنزلة الامر بل اكد
وفي فتح القدير الدال على الوجوب لفظه وفي معراج الدراية
لانه اخبار ونص في الرواية وفي البناية فان قلت كيف
يدل قوله قرا في الاخريين على الوجوب قلت لانه ذكره في لفظ
الخبر والاخبار في الوجوب اكد من الامر انتهى فان قيل ان
قوله قرره الناظر وان كان جملة خبرية في الاصل لكنها
صارت انشائية بوقوعها جوابا للشرط قلت قال المحقق التفتازاني في
المطول من الباب الثالث في احوال المسند عند قول المصنف
واما تعبيره بالشرط الي اخره وفي هذا الكلام تنبيه علي
ان الشرط قيد للفعل عند المفعول ونحوه فان قوله ان تكرمني
اكرمك بمنزلة قولك اكرمك وقت اكرامك اياي ولا يخرج

الكلام بتقيده بهذا القيد عما كان عليه من الخبرية والا
نشائية فالجزا ان كان خبرا فالجملة خبرية نحو ان جئتني
اكرمتك بمعنى اكرامك وقت مجيئك وان كان انشا فالجملة
انشائية نحو ان جاك زيد فاكرمه اي اكرمه وقت مجيئه الى
اخر ما قرره في هذا المبحث الى ان قال في اخره وتحقيق
هذا المقام على هذا الوجه من نفايس المباحث انتهى فان
قيل قولهم انه خبر بمعنى الامر او اكد من الامر او امر
معناه الخبر ونحوهما افاده انها تصير انشائية لان الامر
منها قلت لا يغيره لما ذكره مولانا سعدي في حاشيته
على الكشاف في قوله والوالدات يرضعن ان هذا الخبر
لا يعطي له حكم الامر في جعله جملة انشائية حتى لا يكون خبر
للمبتدا الا بتقدير القول لان ذلك لا يبقي معه ما ازيد في
هذا المقام من التاكيد وفي حاشية القاضي للشيخ جلال
الدين الاسيوطي ان يكون الخبر بمعنى الامر كثير في عبارات
العلما حتى كانوا يجمعون عليه انتهى فان قيل ان الحاكم
قرر غير الولد حتى مات ابوه فصح تقريره فلم ينقض بعد ذلك
قلنا الحاكم اذا خالف شرط الواقف فقد خالف الشارع فلم

يصح تقريره قال العمادي ابن بنت صاحب الهداية في فصوله
وفي فوايد عمه نظام الدين رجل وقف مكانا وجعل له
متوليا وشرط ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل
للقاضي ان يجعل غيره متوليا وهل يصير متوليا لو فعل القاضي
ذلك قال اجاب والدي رحمه الله لا انتهى فقد افاد
بقوله لا شيئين يطابق السوال احدهما لا يحل له تقرير غير
الولد الثاني لو قرر غير الولد لا يكون متوليا ولازمه انه
لا يصح تقريره ان لو صح لكان متوليا وفي الذخيرة معزيا
الي فتاوي ابي الليث لو نصب القاضي خادما للمسجد وجعل
له معلوما كل سنة فان كان الواقف شرط ذلك في الوقف حل
له الاجر وان لم يشترطه الواقف لا يحل له لانه اذا لم يشترطه
لا يحل للقاضي نصبه بالاجر فلا يحل للخادم القبض انتهى
مع احتياج المسجد للخادم للاستغنا عن تقريره باستيجاره
وفي فتح القدير ولو اخرج الحاكم فيما فات او عزل فتقدم
المخرج الي القاضي الثاني بان ذلك القاضي اخرجه بلا
جنحة لا يدخله لان امر الاول محمول علي السداد ولكن
يكلفه ان يثبت عنده انه اهل وموضع في الوقف فان فعل

اعاده انتهى فقد افاد ان للقاضي الثاني اذا ثبت عنده ان
عزل الاول للناظر وتقريره لغيره بغير سبب شرعي ابطله
واعاد الاول فان قيل ان الواقف شرط في الشيخ ان يكون
من اكابر العلما فهل يشترط ذلك في الولد قلنا لا لانه انما
شرط ان يكون نجيبا متاهلا لوظيفة ابيه ولم يشترط ان
يكون الولد متصفا بجميع صفات ابيه وحيث كان نجيبا قادرا
علي القراة من الجز وصالح لها وكان اقتصاره علي هذا الشرط
في الولد دون ان يكون الولد متصفا بجميع صفات ابيه رجوعا
عن اشتراط كون الشيخ من اكابر العلما حيث كان ولد الشيخ
المتوفي وكان اشتراط الوظيفة متبادرا عن شرط الشيخ قال
في الاسعاف في احكام الاوقاف ولو كتب في اول كتاب وقفه
لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال في اخره علي ان لفلان بيعه
والاستبدال به جاز فيكون الثاني ناسخا للاول ولو عكس علي
ان لفلان بيعه والاستبدال به ثم قال في اخره لا يباع ولا يوهب
لا يجوز بيعه لانه رجوع عما شرطه اولا انتهى وفي القاموس النجيب
الكريم الحسيب والجمع انجاب ونجبا انتهى وفي الصحاح ورجل نجيب
اي كريم بين النجابة والله اعلم